بسم الله الرحمن الرحيم

1- بيان بأن الإحتفال بأعياهم موالاة لهم

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: 51]؛ قال **الإمام ابن عطية في تفسيره [المحرر الوجيز (2/ 203)]**: (نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة. وحكم هذه الآية باق. وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى: {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وأما معاملة اليهودي والنصراني من غير مخالطة ولا ملابسة فلا تدخل في النهي، وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديا ورهنه درعه).

وقال **العلامة الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير (6/ 228)**: (لِأَنَّ الْوَلَايَةَ تَبْنِي عَلَى الْوِفَاقِ وَالْوِئَامِ وَالصِّلَةِ وَلَيْسَ أُولَئِكَ بِأَهْلٍ لِوَلَايَةِ الْمُسْلِمِينَ لِبُعْدِ مَا بَيْنَ الْأَخْلَاقِ الدِّينِيَّةِ، وَلِإِضْمَارِهِمُ الْكَيْدَ لِلْمُسْلِمِينَ).

ثم قال **محمد عوام** معلقا: إن هذا الإحتفال يدخل في باب الولاء، وقد نهى الله تعالى عن موالاة اليهود والنصارى...، فمن يتولاهم بأفعاله، ويتخلق بأخلاقهم، ويسلك طريقهم، ويسير على منهاجهم، وينسج على منوالهم، لا شك أنه يصير كواحد منهم في المقت والذم، فينبغي على إثر ذلك أن يحذر منه، ولا يعني تكفيره بأي حال من الأحوال، وإلى ذلك جنح **ابن عاشور بقوله في التحرير والتنوير (6/ 230)**: (وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر ومما لأهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية، ولكنه ضلال عظيم، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة، وباختلاف أحوال المسلمين) اهـ.

2- الإحتفال بأعياهم من الزور

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قال ابن عاشور في تفسيره (19/ 78): "وَالزُّورُ: الْبَاطِلُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْكَذِبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُمْ لَا يَحْضُرُونَ مَحَاضِرَ الْبَاطِلِ الَّتِي كَانَ يَحْضُرُهَا الْمُشْرِكُونَ، وَهِيَ مَجَالِسُ اللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ وَالْغِيبَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ وَأَلْعَابُهُمْ، فَيَكُونُ الزُّورُ مَفْعُولًا بِهِ لِـ {يَشْهَدُونَ}؛ وَهَذَا ثَنَاءٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمُقَاطَعَةِ الْمُشْرِكِينَ وَتَجَنُّبِهِمْ". وفي تفسير ابن كثير (6/ 130): "قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَطَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالضَّحَّاكُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمْ: هِيَ أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ".

3- التحذير الشرير من الإحتفال بفاتح السنة الميلادية

في كتاب: "المعيار المعرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب" تأليف الشيخ أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914هـ ما نصه: "وسئل أبو الأصبغ عيسى بن محمد التميلي عن ليلة يناير التي يسمونها الناس (الميلاد) ويجتهدون لها في الاستعداد، ويجعلونها كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف والطرف المثوبة لوجه الصلة، ويترك الرجالُ والنساءُ أعمالهم صبيحتها تعظيماً لليوم، ويعدونه رأس السنة؛ أترى ذلك -أكرمك الله- بدعة محرمة لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك؛ ولا أن يجيب أحداً من أقاربه وأصهاره إلى شيء من ذلك الطعام الذي أعده لها؟ أم هو مكروه ليس بالحرام الصراح؟ أم مستقل؟ وقد جاءت أحاديث مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتشبهين من أمته بالنصارى في نيروزهم ومهرجانهم وأنهم محشورون معهم يوم القيامة. وجاء عنه أيضاً أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم"، فبين لنا أكرمك الله ما صح عندك في ذلك إن شاء الله؟

فأجاب: قرأت كتابك هذا، ووقفت على ما عنه سألت، وكل ما ذكرته في كتابك فمحرم فعله عند أهل العلم. وقد رويت الأحاديث التي ذكرتها من التشديد في ذلك، ورويت أيضاً أن يحيى بن يحيى الليثي قال: (لا تجوز الهدايا في الميلاد من نصراني ولا من مسلم، ولا إجابة الدعوة فيه، ولا استعداد له، وينبغي أن يجعل كسائر الأيام)، ورفع فيه حديثاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوماً لأصحابه: "إنكم مستترلون بين ظهراني عجم، فمن تشبه بهم في نيروزهم ومهرجانهم حُشر معهم"، قال يحيى: وسألت عن ذلك ابن كنانة، وأخبرته حالنا في بلدنا، فأنكر وعابه، وقال: الذي يثبت عندنا في ذلك الكراهية، وكذلك سمعت مالكا يقول: لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم حشر معهم". نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية سنة 1401هـ - 1981م (ج1/ ص: 180)

قال الشيخ العلامة أ بو عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ): "الْكَلَامُ عَلَى الْمَوَاسِمِ الَّتِي اعْتَادَهَا أَكْثَرُهُمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مَوَاسِمُ مُخْتَصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَشَبَّهَ بَعْضُ أَهْلِ الْوَقْتِ بِهِمْ فِيهَا، وَشَارَكُوهُمْ فِي تَعْظِيمِهَا، يَا لَيْتَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ خُصُوصًا، وَلَكِنَّك تَرَى بَعْضَ مَنْ يَنْتَسِبُ إلَى الْعِلْمِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ وَيُعِينُهُمْ عَلَيْهِ وَيُعْجِبُهُ مِنْهُمْ، وَيُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ بِتَوْسِعَةِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ عَلَى زَعْمِهِ، بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ يُهَادُونَ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَوَاسِمِهِمْ! وَيُرْسِلُونَ إلَيْهِمْ مَا يَحْتَاجُونَهُ لِمَوَاسِمِهِمْ فَيَسْتَعِينُونَ بِذَلِكَ عَلَى زِيَادَةِ كُفْرِهِمْ، وَيُرْسِلُ بَعْضُهُمْ الْخِرْفَانَ، وَبَعْضُهُمْ الْبِطِّيخَ الْأَخْضَرَ، وَبَعْضُهُمْ الْبَلَحَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِي وَقْتِهِمْ، وَقَدْ يَجْمَعُ ذَلِكَ أَكْثَرُهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ. [المدخل لابن الحاج (2/ 47)].

موقف
علماء المالكية الأبرار
من الإحتفال
بأعياد المشركين الفجار

4- اقتناء الصور واللُّعَب المجسمة

قال محمد عوام المغربي المالكي: "في هذه المناسبة الدخيلة يتهافت الناس على اقتناء الصور مع تمثال البابا، وعلى شراء اللعب البلاستيكية المجسدة للبابا، الذي يعني الرمز الديني للكنيسة...، وهو ضرب من التنصر في السلوك، لما في ذلك من رفع شعارهم وتقوية صفوفهم، وتعزيز قوتهم، وهو يعني أولا وآخرا الذوبان التدريجي للأمة في الغرب المنحل. من أجل ذلك ذهب الفقيه ابن رشد إلى المنع". [حيث] سئل ابن رشد عن جواز بيع الملاعب المصنوعات في النيروز كالزيافات وشبهها وفي حلّية ثمنها؟ فأجاب: "لا يحل عمل شيء من الصور، ولا بيعها، ولا التجارة فيها، والواجب منعهم منه". [نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية سنة 1401 هـ/1981م (ج:1/ص: 69)]

5- حكم بيع الحلوى أو اللحم أو نحو ذلك

قال الإمام مالك رضي الله عنه: "وَلَا يَبِيعُ شَاتَهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ إنَّمَا يَشْتَرُونَهَا لِيَذْبَحُوهَا لِأَعْيَادِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُكْرِي دَابَّتَهُ مِنْهُمْ إذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ إنَّمَا اسْتَكْرَوْهَا لِيَرْكَبُوهَا إلَى أَعْيَادِهِمْ. [المدونة (3/ 435)].

قال العلامة ابن القاسم –صاحب المدونة الكبرى–: (لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّصَارَى شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيدِهِمْ، لَا لَحْمًا، وَلَا إدَامًا، وَلَا ثَوْبًا، وَلَا يُعَارُونَ دَابَّةً، وَلَا يُعَانُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ التَّعْظِيمِ لِشِرْكِهِمْ، وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَيَنْبَغِي لِلسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ) انْتَهَى.

قال ابن الحاج معلقا: وَمَعْنَى ذَلِكَ تَنْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُوَافَقَةِ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ مَا اخْتَصُّوا بِهِ. وَقَدْ كَانَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– يَكْرَهُ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمْ حَتَّى قَالَتْ الْيَهُودُ: (إنَّ مُحَمَّدًا يُرِيدُ أَنْ لَا يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إلَّا خَالَفَنَا فِيهِ)".

المدخل لابن الحاج (2/ 48)

وقال الشيخ المحقق أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي: "من الْمُدَوَّنَة قَالَ مَالِكٌ: لَا يُكْرِي مُسْلِمٌ دَابَّتَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَرْكَبُونَهَا إلَّا لِأَعْيَادِهِمْ أَوْ لِكَنَائِسِهِمْ، أَوْ يَبِيعُ مِنْهُمْ شَاةً يَعْلَمُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ إنَّمَا يَذْبَحُونَهَا لِذَلِكَ". التاج والإكليل لمختصر خليل (7/ 540).

6- حكم مؤاكلة النصارى وغيرهم من الكفرة

وَسُئِلَ مَالِكٌ –رَحِمَهُ اللَّهُ– عَنْ مُؤَاكَلَةِ النَّصْرَانِيِّ فِي إنَاءٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: تَرْكُهُ أَحَبُّ إلَيَّ..، وَلَا يُصَادِقُ نَصْرَانِيًّا.

قَالَ ابْنُ رُشْد –رَحِمَهُ اللَّهُ– الْوَجْهُ فِي كَرَاهَةِ مُصَادَقَةِ النَّصْرَانِيِّ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة: 22] الْآيَةَ. فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُبْغِضَ فِي اللَّهِ مَنْ يَكْفُرُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ إلَهًا غَيْرَهُ، وَيُكَذِّبُ رَسُولَهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَمُؤَاكَلَتُهُ فِي إنَاءٍ وَاحِدٍ تَقْتَضِي الْأُلْفَةَ بَيْنَهُمَا وَالْمَوَدَّةَ، فَهِيَ تُكْرَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ عَلِمْتَ طَهَارَةَ يَدِهِ.

[البيان والتحصيل (18/ 439)].

7- حكم قبول هدايا الكفار

وَمِنْ الْعُتْبِيَّةِ قَالَ أَشْهَبُ: قِيلَ لِمَالِكٍ: أَتَرَى بَأْسًا أَنْ يُهْدِيَ الرَّجُلُ لِجَارِهِ النَّصْرَانِيِّ مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى هَدِيَّةٍ أَهْدَاهَا إلَيْهِ؟

قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} [الممتحنة: 1] الْآيَةَ. قَالَ ابْنُ رُشْد المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –معلقا– قَوْلُهُ: (مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى هَدِيَّةٍ أَهْدَاهَا إلَيْهِ) إذْ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ هَدِيَّةً؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْهَدَايَا التَّوَدُّدُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبُ الشَّحْنَاءُ»، فَإِنْ أَخْطَأَ وَقَبِلَ مِنْهُ هَدِيَّتَهُ وَفَاتَتْ عِنْدَهُ، فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُكَافِئَهُ عَلَيْهَا حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي مَعْرُوفٍ صَنَعَهُ مَعَهُ. [البيان والتحصيل (18/ 421)].

قال الشيخ العلامة ابْنُ حَبِيبٍ الأندلسي المالكي: (لَا يُقْضَى بِالْإِخْطَارِ فِي الْأَعْيَادِ وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ مُسْتَحَبًّا فِي أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُكْرَهُ فِي أَعْيَادِ النَّصَارَى كَالنَّيْرُوزِ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ فَعَلَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ قَبِلَهُ لِأَنَّهُ مِنْ تَعْظِيمِ الشِّرْكِ)، قُلْت: فَلَا يَحِلُّ قَبُولُ هَدَايَا النَّصَارَى فِي أَعْيَادِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا الْيَهُودُ وَكَثِيرٌ مِنْ جَهَلَةِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ذَلِكَ فِي عِيدِ الْفِطِيرَةِ عِنْدَهُمْ وَغَيْرِهِ. منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (7/ 478)

8- السفر إليهم في أعيادهم

سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الرُّكُوبِ فِي السُّفُنِ الَّتِي يَرْكَبُ فِيهَا النَّصَارَى لِأَعْيَادِهِمْ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ نُزُولِ السُّخْطِ عَلَيْهِمْ بِشِرْكِهِمْ الَّذِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.

[مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ؛ ومجموع الفتاوى (25/ 326)]

تمت بحمد الله